

قرار رقم ١٥٦/١

تحديد شروط استيراد المواشي الحية
ومنتجاتها المصنعة

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم 18 تاريخ
2008/7/11 (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم
97 تاريخ 1983/9/16 وتعديلاته (دمج
مؤسسات عامة بوزارة الزراعة واعادة
تنظيم الوزارة)،

بناء على المرسوم رقم 5246

الحيوانية السارية والمعدية، مجاور لبلد المنشأ على ان ترفق معها بوليصة الشحن الاساسية للبضاعة ومستندات وسائل النقل البرية المستعملة وان تحمل الاوراق ختم مركز الحدود بين بلد المنشأ والبلد المصدر، باستثناء دول المجموعة الأوروبية، والتي تشير الى المقصد النهائي للبضاعة هو احد المرافىء اللبنانية.

المادة الثالثة:

ترفق المواشي الحية المستوردة بالمستندات التالية:

1 - شهادة منشأ مصدقة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة أو شهادة (Euro) أو ما يعادلها من الدول الاوروبية.
2 - شهادة صحية بيطرية صادرة عن السلطات المختصة في بلد المنشأ ومؤشر عليها من البعثات الدبلوماسية اللبنانية المختصة.

3 - بوليصة الشحن ولائحة حمولة الباخرة (المانيقست).

4 - مسار الباخرة.

المادة الرابعة:

عند تعدد مرافىء التفريغ للشحنات الكبيرة للمواشي الحية يجب ابراز شهادة المنشأ الاصلية مصدقة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة وتبيان العدد الاجمالي والكميات المفروغة حسب المانيقست في جميع المرافىء قبل وصول الباخرة الى المرافىء اللبنانية.

المادة الخامسة:

يسمح باستيراد المواشي الحية الواردة من استراليا والمفروغة في منطقة حرة في

تاريخ 1994/6/20 وتعديلاته (تنظيم وزارة الزراعة...)،

ببناء على القانون الصادر بالمرسوم 12301 تاريخ 1963/3/20 لا سيما المادة 10 منه،

ببناء على القرارات رقم 1/166 تاريخ 1996/4/13 ورقم 1/228 تاريخ 1996/5/14 ورقم 1/477 تاريخ 2005/2/15 المتعلقة بتحديد شروط استيراد المواشي الحية ومنتجاتها،

ببناء على التطورات المتسارعة في الاقتصاد العالمي ووجود انماط جديدة في التسويق مما يستوجب اعادة النظر في القرارات ذات الصلة ضمن ضوابط وشروط صحية تلحظها الانظمة والقوانين المرعية الاجراء،

ببناء على مطالعة مديرية الثروة الحيوانية رقم 6/2141 تاريخ 2008/12/15،
ببناء على اقتراح مدير عام الزراعة بالانابة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى:

تلغى القرارات رقم 1/166 تاريخ 1996/4/13 ورقم 1/228 تاريخ 1996/5/14 ورقم 1/477 تاريخ 2005/12/15 (شروط استيراد المواشي الحية ومنتجاتها).

المادة الثانية:

لا يسمح باستيراد المواشي الحية من فصيلة الابقار أو من فصيلتي الضأن والماعز أو من فصيلة الخنازير الا من بلد المنشأ مباشرة أو من مرافأ أو مطار يقع في بلد أو منطقة خاليين من الامراض

التجارة والصناعة والزراعة في بلد المنشأ أو شهادة (Euro 1) أو ما يعادلها من الدول الأوروبية.

ب - الشهادة الصحية البيطرية الاصلية مصدقة من السلطات المختصة في بلد المنشأ ومؤشر عليها من البعثات الدبلوماسية اللبنانية المختصة.

المادة العاشرة:

يسمح باستيراد المنتجات الحيوانية المصنعة والمعبأة في بلد المنشأ في حال اعادة تصديرها من بلد ثان بشرط:

أ - ان تكون مستوردة إلى البلد الثاني ضمن عبوات معدة للبيع بالتجزئة بشكلها النهائي.

ب - ان تكون مصحوبة بالمستندات التالية:

1 - نسخة عن شهادة المنشأ.

2 - نسخة عن الشهادة الصحية البيطرية الصادرة من بلد المنشأ تبين بوضوح:

• نوع ووزن العبوة.

• رقم الدفعة (الطبخة).

• تاريخ الانتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية.

تكون هذه النسخة من الشهادة الصحية البيطرية مصدقة من السلطات البيطرية في البلد الثاني.

3 - شهادة صحية بيطرية صادرة عن السلطات البيطرية في البلد الثاني مؤشر عليها من البعثات الدبلوماسية اللبنانية المختصة وتثبت منشأ البضاعة وتكون مطابقة للشهادة الصحية الصادرة في بلد المنشأ خاصة لجهة:

بلد آخر شرط ارفاق هذه البضاعة بشهادة صحية بيطرية صادرة عن الحجر الصحي البيطري في هذه المنطقة الحرة التي جرى فيها الانزال ومرفقة ايضا بصورة عن الشهادة الصحية البيطرية وشهادة المنشأ الاساسيتين موقعتين من السلطات البيطرية في المنطقة الحرة حيث تم التفريغ.

المادة السادسة:

على وزارة الزراعة رفض استقبال المواشي المستوردة اذا اعتبر بلد المنشأ موبوءا وذلك استنادا الى نشرات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (OIE) أو المنظمات الدولية الاخرى المتخصصة (منظمة الصحة العالمية، منظمة الفاو...).

المادة السابعة:

في جميع الاحوال يحق لوزارة الزراعة اجراء أي تحقيق اضافي حول صحة وقانونية المستندات المقدمة كما يعود لها رفض أي مستند لا تتوافر لديها القناعة بصحته وبوسع الوزارة طلب أي مستند آخر تراه مناسباً.

المادة الثامنة:

يمنع استقبال أية شحنة من المواشي الحية المذكورة في المادة الثانية من هذا القرار اذا ثبت انها كانت متوجهة الى بلد آخر، ولم يتم تفريغ حمولتها هناك مهما كانت الاسباب.

المادة التاسعة:

عند استيراد المنتجات الحيوانية المصنعة والمعبأة في بلد المنشأ تكون هذه المنتجات مصحوبة بالمستندات التالية:

أ - شهادة منشأ مصدقة من غرفة

- نوع ووزن العبوة.
- رقم الدفعة (الطبخة).
- تاريخ الانتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية.

وتؤكد ان البضاعة موضوع الشهادة لهم تخضع لاية عملية تحويل أو تغيير ملصقها في البلد المصدر.

المادة الحادية عشرة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره.

المادة الثانية عشرة:

يبلغ هذا القرار من يلزم.

بيروت في: ٢٠٠٩/٣/٢٨

وزير الزراعة

الياس السكاف

